

## الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركانها \$ وهي ثلاثة \$ الأول الالتقاط .  
وهو عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرفها الآخذ سنة ثم يملكها بعد مضي السنة ويضمنها  
لمالكها إن ظهر وفيه أخبار .  
وفيه مسألتان .  
إحدهما في وجوب الالتقاط .  
نقل المزني أنه قال لا أحب تركه وقال في الأم لا يجوز تركه .  
فمنهم من أطلق قولين ومنهم من نزل على حالتين فأوجب إن كان يضيع لو لم يأخذه ولم يوجب  
إذا كان لا يضيع .  
والأصح القطع بأنه لا يجب لأنه بين أن يكون كسبا أو أمانة فلا معنى لوجوبه وأراد  
الشافعي رضي الله عنه بقوله تأكيد النذب